الجمهورية التونسية
وزارة المالية

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

21/02/2025

N° 204

مـــن وزيرة المالية

إلـى

الموضـــوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجـــــع: مكتوبكم بتاريخ 06 ديسمبر 2024.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المزمع إنجازها في إطار تنفيذ مشروع "تعصير الديوان " الممول بمقتضى العقود التالية:

- عقد قرض مبرم بين الوكالة والجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتخطيط بتاريخ 24 سبتمبر 2024 والذي سيتولّى وضع على ذمة الديوان كامل مبلغ القرض لتنفيذ المشروع المذكور.
- عقد هبة مبرم بين الوكالة الفرنسية للتنمية (ممثلة في) والديوان .

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

✓ **فيما يتعلّق بالهبة المسلّمة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية (عن طريق ؛) لفائدة الديوان**

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبّق الامتياز المذكور في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في

Adresse : : 87 avenue Taïeb Mhiri - 1002 Tunis
87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس
الهاتف: 71.790 550 الفاكس 71.784 700 / 71.790 504
Tél Fax
www.impots.finances.gov.tn: موقع الواب Site web

الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي.

وبالتالي يمكن للديوان الوطني للحماية المدنية الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من الأملاك والبضائع والاشغال والخدمات اللازمة لإنجاز مشروع "تعصير الديوان " الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود المبلغ المخصص لذلك.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الشراءات المحلية على أساس شهادة مسلمة مسبقا للديوان الوطني للحماية المدنية من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

✓ **فيما يتعلّق بالقرض المسند من قبل الوكالة لفائدة الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتخطيط والذي سيتمّ منحه لفائدة الديوان**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للأداء على القيمة المضافة الإقتناءات الممولة بالمبالغ الموضوعة على ذمّة الديوان الوطني للحماية المدنية المتأتيّة من القرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية (ممثلة في وزارة الاقتصاد والتخطيط) من قبل الوكالة

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
بحـــر الشلـــالـــي